بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ٣١٩ |
| بتاريخ: | ٢٠١٨/٣/٥ |

ملف رقم: ١٩٩١/٤/٨٦

**السيد الدكتور/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٨٥٠) المؤرخ ٢٠١٧/٧/٢٠ بشأن مدى سريان ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في فتواها رقم (٤٠٩) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ الصادرة بجلسة ٢٠١٧/٢/٨ – ملف رقم ٣٦٦/١/٥٨ – من عدم مشروعية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن عدم جواز زيادة بدل حضور جلسات اللجان التي يتم تشكيلها للبت في المناقصات أو المزايدات أو الممارسات أو لإجراء دراسات فنية أو مالية أو قانونية عن المبالغ المقررة، بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه، على العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة المستشارين أعضاء لجنة البت.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه في مناسبة تطبيق وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، ثار خلاف في الرأي حول نطاق سريان هذا القرار، حيث ذهب رأى إلى أن نطاق سريانه يقتصر على اللجان المشكلة بالوزارة وفقًا لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، دون غيرها من اللجان، في حين ذهب رأى آخر إلى أن نطاق سريان هذا القرار يشمل جميع اللجان التي تُشكلها الوزارة، أيًا كان السند القانوني لتشكيلها، ولذلك طلب المشرف على مكتبكم الرأي القانوني من إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية، والتي أحالته إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة لما آنسته فيه من أهمية وعمومية،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

وقد قررت اللجنة إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لأهميته وعموميته، حيث انتهت الجمعية العمومية فى فتواها الصادرة بالجلسة المشار إليها إلى عدم مشروعية قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه على النحو المبين بهذه الفتوى، وإزاء وجود قانون ينظم عمل أعضاء الجهات القضائية، وكذلك وجود لائحة خاصة تنظم شئون العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وطلب بعض أعضاء لجنة البت الرئيسية بالهيئة صرف المقابل النقدي لحضور هذه الجلسات في ضوء ما انتهت إليه الجمعية العمومية في فتواها سالفة الإشارة، فقد ثار التساؤل عن جواز تطبيق فتوى الجمعية العمومية آنفة الذكر على العاملين بالهيئة، والسادة المستشارين أعضاء لجنة البت بها؛ لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ١٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٦٣) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن: "الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم. ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها فى أداء اختصاصاتها"، وأن الفقرة الأولى من المادة (٢٢٤) منه تنص على أن: "كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذًا، ولا يجوز تعديلها، ولا إلغاؤها إلا وفقًا للقواعد، والإجراءات المقررة في الدستور". وأن المادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية"، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وفقًا لأحكام هذا القانون، وفى الحدود التى يبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة، وله على الأخص: (١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية. (٢) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم وفقًا لأحكام هذا القانون وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة. (٣)...". وأن المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى) الذى صدر قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه فى المجال الزمنى للعمل به، كانت تنص على أن: "يعمل فى المسائل

المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على: ١-... ٢- العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم. ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات...".

وتبين لها أيضًا أن المادة (٨٨) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ والمعدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه: "يجوز ندب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو في غير أوقات العمل الرسمية أو إعارتهم للقيام بأعمال قضائية أو قانونية لوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التي يستحقها العضو المنتدب أو المعار عن هذه الأعمال. أما بالنسبة إلى الهيئات أو اللجان التي يرأسها أو يشترك في عضويتها بحكم القانون أحد أعضاء مجلس الدولة فيكون الندب لها بقرار من رئيس المجلس...". وأن المادة (٢٧) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية تنص على أن: "تنشأ هيئة تسمى "هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة" تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسري في شأنها أحكام قانون الهيئات العامة فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون..."، وتنص المادة (٣٩) من القانون ذاته على أن: "يضع مجلس إدارة الهيئة اللوائح الداخلية للهيئة وذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح والنظم المطبقة في الجهاز الإداري للدولة...". وأن المادة (٦) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "تتولى إجراءات كل من الممارسة العامة والممارسة المحدودة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة، تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد. وفى حالة الممارسة الداخلية، يجب أن يشترك فى عضوية اللجنة ممثل لوزارة المالية إذا جاوزت القيمة مائتين وخمسين ألف جنيه، وكذا عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة خمسمائة ألف جنيه. أما فى حالة الممارسة الخارجية، فيجب أن يشترك فى عضوية اللجنة ممثل لوزارة المالية وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة مليون جنيه..."، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "يصدر بتشكيل لجان فتح المظاريف ولجان البت قرار من السلطة المختصة، وتضم هذه اللجان عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد. ويجب أن يشترك في عضوية لجان البت ممثل لوزارة المالية إذا جاوزت القيمة مائتين وخمسين ألف جنيه، وكذا عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة خمسمائة ألف جنيه". وأن المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن:

"يكون تشكيل لجان البت بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد. ويجب أن يشترك في عضوية لجنة البت من تندبه وزارة المالية لذلك وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيسها وذلك فى الحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٤ تنص على أنه: "لا يجوز أن يزيد بدل حضور جلسات اللجان التي يتم تشكيلها للبت في المناقصات أو المزايدات أو الممارسات أو لإجراء دراسات فنية أو مالية أو قانونية أو غير ذلك من الأعمال أياً كان نوعها شاملاً بدل الانتقال عن المبالغ الآتية: (أ) اللجان التي يتم تشكيلها بقرار من الوزير أو المحافظ المختص ومن له سلطاتهما: ٣٠٠ جنيه للجلسة الواحدة. (ب) اللجان التي يتم تشكيلها بقرار من رئيس الهيئة أو المصلحة أو الجهاز ذات الموازنة الخاصة أو رئيس شركة القطاع العام ومن له سلطاته: ٢٠٠ جنيه للجلسة الواحدة"، وأن المادة (الثانية) منه – المستبدل بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٤٩) لسنة ٢٠١٤– تنص على أنه: "لا يجوز أن يزيد صافى ما يحصل عليه أى شخص من بدل حضور وانتقال عن أي لجنة من اللجان التي يشترك فيها على خمسة عشر ألف جنيه سنويًا، ولا أن يزيد صافى ما يحصل عليه من جميع ما يشترك فيه من اللجان من بدلات حضور وانتقال مضافًا إليه ما يحصل عليه من مرتب أو أجر أو مكافأة أو جهود غير عادية أو أجر إضافى أو حوافز على الحد الأقصى للدخل المقرر قانونًا"، وأن المادة (الثالثة) من القرار ذاته تنص على أن: "تسري أحكام هذا القرار على ما يتقاضاه العاملون – من جهات عملهم الأصلية – بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية والاقتصادية والخدمية والعاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة وشركات القطاع العام وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشارًا أو خبيرًا أو بأية صفة أخرى". وأن المادة (١) من قرار وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار لائحة نظام العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة – والمنشور بجريدة الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٩٠/١/١٨ – تنص على أن: "يعمل بأحكام لائحة شئون العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، المرفقة وتسري أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره"، وأن المادة (٣٧) من لائحة نظام العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المشار إليها تنص على أن: "يجوز منح العاملين بالهيئة مقابل جهود غير عادية وحوافز ومكافآت تشجيعية ومنحا، وذلك طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة، وبناء على اقتراح اللجنة الرئيسية لشئون العاملين"، وأن المادة (٣٩) منها تنص على أن: " تمنح اللجان التي يتقرر تشكيلها بقرار من مجلس إدارة الهيئة أو رئيس المجلس أو نواب رئيس الهيئة مكافآت حضور جلسات لهذه اللجان يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع بموجب قانون الهيئات العامة المشار إليه، أجاز لرئيس الجمهورية بقرار منه إنشاء هيئة عامة، لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة، أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وجعل مجلس إدارتها هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها، وخوله اتخاذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله الهيئة وفقًا لأحكام هذا القانون، وفى الحدود التى يبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة، وبصفة خاصة وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم وفقًا لأحكام القانون المذكور. وقد قصد المشرع صراحة من وراء ذلك أن تنظم هذه اللوائح شئون التوظف بها بما يتفق وطبيعة العمل بكل هيئة على حدة، وأنه تبعًا لذلك فإن من البدهى أن تختلف أحكام كل لائحة فى بعض تفصيلاتها عما نصت عليه أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ أو قانون الخدمة المدنية الذى حل محله لكى تلبى الاحتياجات الخاصة بكل هيئة حسب نشاطها وطبيعة الوظائف بها، وأن مقتضى ذلك أنه إذا ما وجد تنظيم متكامل لمسألة معينة باللائحة فإن هذا التنظيم وحده هو الذى يطبق على العاملين بالهيئة العامة حتى ولو ورد فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، ومن بعده قانون الخدمة المدنية المشار إليهما تنظيم مغاير لهذه المسألة عنه فى اللائحة؛ لأن المشرع لو قصد إلى ذلك لما دعت الحاجة إلى النص صراحة على حق كل هيئة عامة فى معالجة شئون التوظف بها بلوائح خاصة، بحيث لا يتم الرجوع إلى قانون العاملين المدنيين بالدولة بوصفه الشريعة العامة لشئون التوظف إلا فى حالة خلو اللائحة من تنظيم متكامل لموضوع معين، ذلك أن العبرة هى

بما ورد في لائحة شئون العاملين بالهيئة حسبما سلف البيان، سواء أكانت أكثر سخاءً أم أقل عما ورد فى القوانين الحاكمة للشأن الوظيفى للعاملين المدنيين بالدولة والتي تعد الشريعة العامة الحاكمة فى هذا المقام.

كما استعرضت الجمعية العمومية فتواها رقم (٤٠٩) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ الصادرة بجلسة ٢٠١٧/٢/٨ – ملف رقم ٣٦٦/١/٥٨، والتي ورد بها أن أيًا من التشريعات المشار إليها فى ديباجة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٤ لا تكفى سندًا يخول رئيس مجلس الوزراء سلطة إصدار هذا القرار، هذا فضلاً عن أن السلطة المعقودة له بموجب المادة (١٦٣) من الدستور الحالى، وهى رئاسة الحكومة والإشراف على أعمالها وتوجيهها فى أداء اختصاصاتها، ليس من شأنها المساس بالصلاحيات المعقودة بموجب القوانين لغيره من السلطات المختصة، ومنها الاختصاص المعقود بالمادة (٤٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه للسلطة المختصة ممثلة في الوزير، أو المحافظ، أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المختص.

ولما كان الأصل العام المقرر بشأن مباشرة الاختصاصات، أنه يتأبى على جميع السلطات والمسئولين فى الجهاز الإدارى للدولة ممارسة اختصاص معين محجوز قانونًا لسلطة بذاتها، إلا بناءً على تفويض من تلك السلطة يسمح به القانون، بحسبان أن ممارسة أية سلطة أخرى للاختصاص المحجوز قانونًا لسلطة معينة يمثل افتئاتًا على قواعد الاختصاص التى قدَّر المشرع أن تنظيمها على نحو معين يدرأ التداخل بين السلطات، ويحقق الضمانات، ويراعى تقابل المسئوليات والاختصاصات، وكان اشتراك العامل فى أعمال بعض اللجان المشكلة بجهة عمله، يُعد فى جوهر الأمر، فى تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى) والذى صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه في أثناء العمل به، من قبيل الأعمال الإضافية، أو الجهود غير العادية، ومن ثمَّ فإن ما تقرر السلطة المختصة صرفه لأعضاء هذه اللجان نظير ذلك، لا يعدو أن يكون مقابلاً عن أعمال إضافية، أو جهود غير عادية، يستحقه العامل طبقًا لنظام يتضمن الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه من مبالغ فى هذه الأحوال تختص هذه السلطة دون غيرها بتحديده، على نحو يمتنع معه على غيرها مباشرة هذا الاختصاص، وهو ما لم يتم الالتزام به لدى إصدار قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بما انطوى عليه من وضع حدّ أقصى لبدل حضور جلسات اللجان التى يتم تشكيلها بالوحدات المذكورة، ومن ثم يكون هذا القرار قد جاء فاقدًا سنده، مخالفًا قواعد الاختصاص التى كانت تقررها المادة (٤٦) من هذا القانون.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، أنشأ هيئة المجتمعات العمرانية، وناط بمجلس إداراتها العديد من الاختصاصات، منها إصدار اللوائح الداخلية

المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للهيئة والعاملين بها دون التقيد بالقواعد الحكومية، وتنفيذًا لذلك وضع مجلس إدارة الهيئة لائحة شئون العاملين بها، وتم إصدارها بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة، ومن ثم صارت هذه اللائحة واجبة الإعمال على العاملين بالهيئة فى كل ما تتضمنه من أحكام مغايرة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون الخدمة المدنية فى المجال الزمنى لسريان أحكام كل منهما، إعمالاً لما يقرره قانون الهيئات العامة آنف الذكر، وهو ما أكدته المادة (١) من كل من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وقانون الخدمة المدنية المشار إليهما بنصها على سريان أحكام كل قانون منهما فى المجال الزمنى للعمل به على الهيئات العامة، وذلك فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم، أو قوانين أو قرارات إنشائها، بحسب الأحوال.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما جرى به إفتاؤها – أن ندب أعضاء مجلس الدولة طبقًا لأحكام قانون مجلس الدولة إما أن يكون ندبًا كل الوقت، أو فى غير أوقات العمل الرسمية للقيام بأعمال قانونية، أو قضائية، وهذا الندب يتم بموجب قرار يصدر من رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية، وناط المشرع فى حال الندب كل الوقت، أو فى غير أوقات العمل الرسمية، بالمجلس الخاص وحده دون غيره تقدير المكافأة التى يحصل عليها عضو مجلس الدولة من الجهة المستفيدة من خبرته، وإما أن يكون ندبًا لعضوية اللجان أو الهيئات التى يوجب القانون أن يرأسها أو يشترك فى عضويتها أحد أعضاء مجلس الدولة، وهذا الندب يتم –كأصل عام– بموجب قرار يصدر من رئيس مجلس الدولة، إلا أن المشرع فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية المشار إليهما اختص صنفًا من اللجان –التى تندرج بالأساس في النوع الأخير من أنواع ندب أعضاء مجلس الدولة– وهذا الصنف هو ندب عضو مجلس الدولة الملحق بإدارة الفتوى المختصة لحضور لجان البت فى المناقصات والممارسات والمزايدات إذا بلغت حدًا معينًا من القيمة، واختص هذا الصنف من اللجان بحكم مستقل يتعلق بالسلطة التى يجوز لها الموافقة عليه، فجعله يتم بموجب قرار يصدر من رئيس إدارة الفتوى المختصة. وأن حضور عضو مجلس الدولة لجنة من لجان البت فى المناقصات، أو الممارسات، أو المزايدات هو بطبيعته عمل يخرج به العضو عن أعمال وظيفته الأصلية ويندمج مع مجموعة من الموظفين في عمل مشترك آخر لحساب جهة أخرى غير مجلس الدولة، فهذه الأعمال لا تدخل في نطاق العمل الأصلي لعضو مجلس الدولة الذي يعمل بإدارة الفتوى، فهو يعمل في هذه اللجان مستقلاً عن إدارة الفتوى التي يعمل بها، وعمله فى هذه اللجان غير خاضع –كأصل عام– لمراجعة من رؤسائه، وهو يباشره تحت مسئوليته الشخصية، ولا يخضع فيه –كأصل عام أيضًا– للتفتيش الفنى بالمجلس، ومن ثم كان من البدهي أن تستقل الجهة الإدارية المستفيدة

من عمل هذه اللجان بتقرير أصل استحقاق أعضاء اللجان لمكافأة حضورهم لها، وتحديد مقدار هذه المكافآت تبعًا لظروفها وبدون تدخل من الجهات التى ينتمى إليها بعض أعضاء هذه اللجان ومنها مجلس الدولة، ولا وجه -فى هذا الخصوص- لقياس حالة ندب أحد أعضاء مجلس الدولة كل الوقت، أو فى غير أوقات العمل الرسمية للقيام بأعمال قانونية، أو قضائية بحالة ندب أحد هؤلاء الأعضاء للهيئات أو اللجان التى يرأسها أو يشترك فى عضويتها بحكم القانون أحد أعضاء مجلس الدولة، فالحالة الأولى تطلب الجهة باختيارها الاستعانة بخبرة أحد أعضاء مجلس الدولة، فكان من المنطق أن يستقل المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة وحده -وهو يقدر جواز الموافقة على الندب تبعًا لتقديره- بتقدير ما يستحقه حالئذٍ عضو مجلس الدولة من مكافأة أو على الأقل بتقدير الحد الأدنى الذى لا يجوز أن تقل عنه هذه المكافأة، أما فى الحالة الثانية فالقانون يوجب أن يرأس أو يشترك فى عضوية لجنة معينة أحد أعضاء مجلس الدولة، ومن ثم لا اختيار للجهة الإدارية فى الاستعانة بخبرة عضو مجلس الدولة حتى يقدر المجلس الخاص المكافأة المستحقة له، إنما الجهة الإدارية مجبرة على وجود هذا العضو لتحقيق ضمانة قدرها المشرع، وتنحصر سلطة مجلس الدولة فى هذا الندب على تسمية العضو الذى سيحضر فى هذه اللجنة تبعًا للضوابط المقررة، ومن ثم ليس من المنطق تدخل مجلس الدولة فى تحديد المقابل المستحق لهذا العضو انفرادًا عن باقى أعضاء اللجنة، لاسيما أن الجهة الإدارية قد لا يتوفر لديها مصرف مالي، أو قد لا تقدر مكافأة من الأساس حتى لو توفر لديها هذا المصرف. وأن الجهة الإدارية إذا ارتأت تقرير مكافأة لأعضاء هذه اللجان، وقدرت مقابلاً ماليًا محددًا لحضورها، أو مقابلاً لما يبذله العضو فيها طبقًا للقواعد المالية المعمول بها، وجرى هذا التقدير على أساس من القواعد العامة التى تجرى على كل من توفرت بشأنه شروط الاستحقاق من أعضاء هذه اللجان، فإنه لا محل، والحالة هذه، كى يستقل عضو إدارة الفتوى المختصة بالحرمان من المقابل المادى لهذه اللجان، بل يستحق هذا المقابل شأنه شأن غيره من أعضاء تلك اللجان، بحيث يكون قرار الجهة الإدارية-حالئذٍ- بمنح هذا المقابل له قرارًا يتفق وصحيح حكم القانون.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت لائحة نظام العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أجازت منح العاملين بالهيئة مقابل جهود غير عادية وحوافز طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة، كما أجازت منح اللجان التي يتقرر تشكيلها بقرار من مجلس إدارة الهيئة أو رئيس المجلس أو نواب رئيس الهيئة مكافآت حضور جلسات لهذه اللجان يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة، على نحو يمتنع على غير مجلس الإدارة مباشرة هذا الاختصاص، ومن ثم فإن لائحة نظام العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هي التي

تحكم الشأن الوظيفي والمالى للعاملين بالهيئة، ومن ثم فإن ما خلصت إليه فتوى الجمعية العمومية المشار إليها من عدم مشروعية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فيما انطوى عليه من وضع حد أقصى لبدل حضور جلسات اللجان بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه، إنما ينبسط كذلك إلى العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية، وغيرهم من العاملين أو المستشارين أعضاء اللجان التي تشكل بها.

## لـــذلـــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى سريان ما انتهت إليه في فتواها الصادرة بجلسة ٢٠١٧/٢/٨ – ملف رقم ٣٦٦/١/٥٨ – من عدم مشروعية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٤ بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه، على العاملين بلجان البت بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة سواء من داخل الهيئة أو خارجها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في: ٥ / ٣ /٢٠١٨**

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

**المستشار/**
**يحيى أحمد راغب دكروري**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

رئيس
المكتب الفني

**المستشار/**
**مصطفى حسين السيد أبو حسين**
**نائب رئيس مجلس الدولة**

حسن/